

المقنعة

[237] [4] باب زكاة الابل وليس فيما دون خمس من الابل شئ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة وليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت ذلك ففيها شاتان، ثم ليس فيما زاد بعد ذلك شئ حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت ذلك ففيها ثلاث شياه، ثم إذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض حتى تبلغ ستا وثلاثين، فإذا بلغته ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ ستا وأربعين، فإذا بلغت ففيها حقة إلى إحدى وستين، فإذا كملت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ستة وسبعين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت واحدة فيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت ذلك، وزادت عليه ترك هذا الاعتبار، وأخرج من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون. [5] باب زكاة البقر وليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبعة إلى الأربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، ثم في ستين تبيعان (1)، وفي سبعين (2) تبعة ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبايع، وفي مائة تبيعتان ومسنة، ثم على هذا الحساب إلى ما بلغت في (3) كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة. _____ (1) في ز " تبيعتان ".

(2) في ألف: " في الستين تبيعان وفي السبعين ".
